

فقه العبادات - شافعي

- قوله تعالى : { وإذا ضربتم (1) في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } (2) . سأل عمر بن الخطاب B ه رسول A عن قوله تعالى : (إن خفتم) فقال رسول A : (صدقة تصدق أ بها عليكم فاقبلوا صدقته) (3) أي أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف .
وروى يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنسا B ه يقول : " خرجنا مع النبي A من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة " (4) .

(1) ضربتم في الأرض : أي سافرتم برا أو بحرا .

(2) النساء : 101 .

(3) مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 1 / 4 .

(4) البخاري ج 1 أبواب تقصير الصلاة باب 1 / 1031